بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة قوله وانما وحدها اى الطهارة الشرعية ولذا قال لانها
فى الاصل مصدر واراد بها اصل معناها اللغوى المنقول عنه قوله ومن جمعها قصد
التصريح بانه اشهر المجرور ولكثير ولو قال قصد الى الانواع المختلفة لكان موافقا للكلام
اهل العربية قال فى الغاية واما جمع الطهارات نظرا الى انواعها قوله والمراد
ههنا المعنى اللغوى لثبوته بالتواتر فى لفظة تسابيح والمراد ثبوته بدليل
متواتر ثم ان التواتر مجرده غير كاف فى كون الدليل قطعيا وقد يقال المراد به ههنا
هو المعنى الثانى لذكر المحدد الخلافية والمقلد الاجتهادى وقد يقال الاولى ان
يراد ما يطلق الفرض بطريق عموم المجاز فيعم حينئذ معنيى العرض قوله قالوا اذا
كان ذلك قبل نزول المائدة ولا يدل رؤية مسحه عليه السلام قبل نزول المائدة على جواز
المسح مطلقا كما هو المدعى قال المصنف فى الحواشى هذا هو محل الاستدلال فانه
يدل على ثبوت الوضوء قبل نزول المائدة واما نقل قوله قالوا اذا سلمت فلكمال الكفاية
ولا دخل له فى الاستدلال انتهى قوله فيجوز ان يثبت الوضوء الى حين نزول آية
المائدة وهو تفريع على قوله لا يلزم بعد ملاحظة تعليله بما يثبت فى صحيح مسلم وغيره
وما قال فى مجمع البيان والمسانيخ لربطه بقول المص كما ظن قوله كما يدل عليه ما روى
انه كلام صاحب التوضيح صريح فى ان الهمل بشرايع من قبلنا لا يجوز الا ان قصة الاكلة
فى كتابه وكلام صاحب الكافى فى اوايل باب التيمم صريح فى تعميمها لما قصة الرسول
عليه السلام ايضا ونقله صاحب الدرر عنه هناك وعليه يحمل كلامه ههنا قوله
وايضا اذا ورد به الوحى المتلو يثبت اختلاف العلماء الذى هو رحمة فيه مانعه
لانا نعلم انه لا يوجب بمجرده اختلاف العلماء الا ان يقال نعم لكنه وسيلة اليه
ومبدأ له وذلك لما كان الاجمال من اوصاف اللفظ ليس الا فاذا لم يكن فى لفظ لا
يكون اجمال المؤدى الى ذلك الاختلاف قوله بل ينقل حكم ما تحته اليه حكم المقدار
نفسه واحتج فى الكفاية على ما يشهد به كلام النهاية فانظر صريح اسقاط هذا الكلام من
البين قوله قال قاضيخان وفى اشهر الروايتين عن ابى حنيفة رح مسح ما يستر الشعر
فرضا الى آخره هذا ما قاله فى شرح الجامع الصغير وقال فى فتاواه ان مسح كلها
مستحب على الاصح والظاهر ان الاستحباب من جهة مسح المستر بسبل ايضا فانه يكون
زيادة على الفرض المذكور ثم ان مسح ما يلاقى البشرة قول نقله صاحب معراج الدراية

عن

عن الايضاح ومسح ما يستر البشرة كما ذكره قاضيخان قول آخر فلا ينبغى ان يعمل احدهما
شرحا للآخر فليتدبر قوله اى ربع الملاقى اى ربع ملاقى البشرة من اللحية لا ربع اللحية
وقد حمل عليه قول من قال مسح ربعها مفروض عند ابى حنيفة رح كما يظهر من كلام المصنف
لانه قبل ذلك رأسا قوله بناء على الاختلاف فى مسح مقدور الماء وعدمه لكان الظاهر
ان يقول فى نفوذ الماء وعدمه اذ ان يسقط قوله وعدمه قوله ولكانه الضيق يشرح
او يحرك قال فى الخلاصة فى مجموع النوازل لو تحرك الخاتم سنة ان كان
واسعا وفرضا ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء الى ما تحته انتهى وفى الخانية
لو ان فى اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريك وان كان ضيقا ولم يحرك
روى الحسن عن ابى حنيفة رح وابو سليمان عن ابى يوسف ومحمد رح يجوز وقال بعضهم فى
الضيق لا بد من التحريك انتهى وفى خزانة الفتاوى لا يجب تحريك الخاتم ضيقا
كان او واسعا عند الوضوء والغسل انتهى يستفاد من المص ان تحريك الخاتم الواسع
من آداب الوضوء قوله او قصد القلب بالوضوء او رفع الحدث اه قال الزيلعى والمذهب
انه ينوى ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث كما فى التيمم وقال الكافى
وينوى رفع الحدث او اقامة الصلوة قوله كيف شاء اى بعد ان من الاسناء العلية
قال فى معراج الدراية بل فى مجامع شروح الهداية وستأتى عرضا لا طولا قوله بمياه
جديدة عبارة الوقاية المضمضة بماء والاستنشاق بماء ولعل المص انما اكتفى
بذكر لفظ بماء مرة واحدة وجعله فى لامه متعلقا بكل واحد من المسئلتين
على سبيل التنازع تعويلا على توصيف الماء بالجديدة فان الجدادة لا يتصور
فى ماء واحد ليستعمله المتوضئ فى مضمضته واستنشاقه معا قوله والمبالغة فيها
ظاهرة ان يكون كل من المضمضة والاستنشاق سنة والمبالغة فى كل منهما سنة
اخرى وليس الامر كذلك بل السنة هى المضمضة بجملة والاستنشاق بجملة
لكن المذكور فى المتون قد يطلق على ما فى الخلاصة فنسبة ما قاله اليها
يكون فرية بلا مرية قوله والترتيب المنصوص عليه فى آية الوضوء قال الزيلعى اى
الترتيب المخصوص من جهة العلماء وهو ان يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره ولا نقول عليه
من جهة الشارع وهكذا عندنا وفرض عند الشافعى انتهى قوله فان وضوء
المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بعد دخول الوقت وايضا ينتقض على قول
الجميع بخروج الوقت لانه يقول بانتقاض وضوء المعذور بخروج الوقت

ودخوله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ايضا بانتقاض وضوئه بخروج الوقت لكن اختاره اغا يفيد في غير صلاة الظهر كما سيجيء جميع ذلك قبيل باب تطهير الانجاس

قوله وتحريك خاتمه الخ وهو جعل الزيلعي تحريك الخاتم من الاداب من غير ان يقيد بالوضوء وقد سبق قريبا ما نقله وجب الخلاصة من مجموع النوازل ان تحريك الخاتم ان كان للحاجة فسنة فالمص مطالب بالنقل في تصحيح ذلك التقييد على كونه من الاداب

قوله وعند مسح رأسه واذنه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول الآية كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب وعند رأسه اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من التوابين الآية كما في شرح الكنز للزيلعي

قوله لان الاستنشاق في الجنابة فرض وهو يكون بايصال الماء الى المارن فاذا سال الدم الى المارن يتحقق ذلك فينقض الوضوء وهذا ناظر الى ان ناقض الوضوء خروج نجس الى ما يلحقه حكم التطهير في الغسل وان لم يلحقه حكم التطهير في الوضوء وعبارة المبسوط على ما نقله الاتقاني فان الاستنشاق في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة فليتدبر

قوله من الدم الذي يظهر من كلام الزيلعي ان خروج الدود من قبل المرأة او الذكر كذلك الخنثى فلا ان الصواب ان لا يقتصر فيهما على قوله من الدبر على ان قوله في الشرح لان ما معها من النجس وان قل حدث في السبيلين يقتضي كون الحكم كذلك فيهما لا في الدبر فقط وقد صرح في الكافي بان السبيلين ينتظم الذكر والدبر والقبل انتهى

قوله لان النجس يخرج ظاهرا الخ الذي يظهر ان المراد خروجه الى الظاهر بعد ما كان مائلا للفم يعني انه امر مقرر بالاخرة فيرد عليه ما مر من ان خروج القيء من الفم لا يتصور الاطلاع عليه لكفاية قيام ملء الفم مقامه وهذا لا يدفع بكون القيء من قعر المعدة مستصحبا للنجاسة ظاهرا كما قال المص على ان عبارة الهداية وهي قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا لا تحتمل هذا المعنى بوجه من الوجوه

قوله الاعرابي يكفيه املاء الفم وكان البلغم صاعدا من الجوف كما تبين عند ابي حنيفة لا يذهب عليك ان هذا الاضمار ليس في محله لانه يرد عليهم خلاف المقصود فان المسئلة المذكورة قبيل هذا لا تتعلق لها بابي يوسف بخصوصه

قوله ولو تمام على دابته هي جريانه لو من السرج او الاكاف كما يظهر من الغاية قال في المغرب فرس جرية كسرج عليه ولا لبد ولا يقال فرس جريان كما لا يقال رجل عرية انتهى

قوله يعتظاه في طوته قال في معراج الدراية ذكر فخر الاسلام في اموله اذا تهقهة النائم لا تكون

حدثا

حدثا ولا تكون كلاما يهما وفي المحيط دقق في بعض الكتب تهقهة النائم في الصلاة لا تنقض وقال شداد بن اوس قال ابو حنيفة تفسد صلوته ولا تفسد وضوءه وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد وقال ابو محمد الكوفي يفسد وضوءه ايضا وبه اخذ عامة المشايخين احتياطا انتهى

قوله فلا ينتقض غير القهقهة اه تفريع على قيود المسئلة باجمعها على سبيل التنويع لا تفريع بقوله فيقتصر عليها كما ظن لا بانه قوله والمتصل عن ذكر

قوله لان يتعمد المصلي القهقهة اه اقول ان هذا الاستثناء لا محل له لما ذكره الخلاصة منقولا عن الاصل ان القهقهة في الصلاة ينقض الوضوء والصلاة سواء كانت التهقهة عامدا او ناسيا انتهى والتعليل بقوله لانها لا يكون خروجا ببعضه اه ليس بمحرر اذ ليس في مساق الكلام كون القهقهة في آخر الصلاة

قوله فاذا خرج الامام عن القلادة به اي بتعمد القهقهة اخذه من الحاشية وعبارته اذا خرج الامام عن صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم تهقهه المأموم لا ينقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلوة الامام قد فسد بفسادها فسد ذلك الجزء من صلوة المأموم فلهذا لو كان المأموم مسبوقا تفسد صلوة المسبوق فاذا فسد صلوة المأموم لا ينقض طهارته بالقهقهة انتهى وقد ظهر بما بيناك عليه قبيل هذا ان الاضمار في قوله به ليس في محله على ان هذا الحكم ليس بمخصوص بصورة التهقهة عمدا ثم ان قوله الا اذا كان مسبوقا فانها لا يكون في انشاء صلوته لم يجد في كتب القوم ما يدل على ذلك ولعل حكم المسئلة على خلاف ما يفهم منه واما قول قاضيخان فلهذا لو كان المأموم مسبوقا تفسد صلوة المسبوق فليس معناه ذلك والمراد به واضح على من تدبر مساق كلامه

قوله يسقى ولا ينقطع قال في الاساس يسقى العرق سال انتهى كلامه وعبارة الصحاح الاصمعي يقال بعينه عرب اذا سال ولا تسيل ولا تنقطع دموعها انتهى

قوله واختار في الهداية الثاني اي الذكور ثانيا في المتن لا في الشرح قالوا المراد بها الآية وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوها على الدراهم قال صدر الشريعة

قوله قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للمحدث اه وانت خبير بان كلامنا في المحدث ليس الا المذكور في المحيط نقلا عن بعض المشايخ هو حكم

الحايض وما في حكم الحايض هو النفآء والجنب واما كون المحدث في حكمها حتى يتيم
القريب فيحتاج الى ضم شئ آخر قوله واختاره في الكافي ايضا فيه ان عبارة الكافي
ولا بكره لها مسه بالكم عند الجمهور كذا في المحيط وغيره المفتى في كلامه للجنب والحايض
ولم يتعلقا الآتي المحدث قوله ذكره في مجمع النوازل وغيره قال رطب معراج الدراية
وفي التحفة لا يباح للمحدث مس الصحف وكتب التفسير واما كتب الفقه فلا يكره به
انتهى لكنه مما تقدم في الهداية فان المفهوم منه هو انه يرخص مس كتب
الشريعة بالكم ثم ان رجوع ضمير يرخص الى المس بايديكما وقع في شرحه مخل
محل اذ المذكور فيما قبله هو المس بالكم لا المس بايد قوله حتى داخل القلفة
قال في المغرب القلفة الجلدة التي يقطعها الختان من رأس الذكر والاقلف الذي
لم يقطع قوله دخل السرة والشارب قيل لو ترك بلفظ الغسل وعطف السرة على
القلفة لكان احسن لانه حينئذ يفهم وجوب غسل داخل الشارب والحاجب واللحية
صريحا وينتفي شبهة التكرار المتفهم من قوله وسايرا لبدن انتهى لا يذهب عليك
ان ما قاله يستلزم اطلاق البدن على الشارب والحاجب واللحية وهو محذور
ظاهر نعم فيه من المجنة اطلاق الداخل على ما تحت الشارب والحاجب قال في
الخانية وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل
الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه اى كما لعين في الحرج فيه اكتفآء والمراد
كالعين وشقب انفهم والا يلزم الاختلال في نظم الكلام ثم ان التعرض في المتن
لعلة المسئلة دون حكمها بعيد جدا ينقيض خفيرتها وبلها الظاهر ان ضمير بلها
للخفيرة وفيه ان حكم المسئلة كذا في الكافي عدم وجوب بل ذوايب المراة اذا ابتل
اصل ضفيرتها فحكمان الواجب ان يقول وبل ذوايبها كما في سايرالكتب قوله وفيه اشارة
الى انها لو كانت منقوضة آه انت خبير بان النقض ضد الضفر فانه ماخوذ من
ضفر الحبل او نحوه فيكون الضفيرة منقوضة مما لا يكاد يتصور وانصواب الى
انها لو كانت منقوضة الشعر كذا في الكافي قوله لم يقل ثم غسل رجليه باجمر قطعا
على قوله منكبه الايمن او نحوه بقية بدنه قوله وليس له معنى لان غسل رجليه جزء
اخير من الغسل فلا معنى للبداية به لا حقيقة ولا اضافة قوله ولو في نوم قال
في خانية لا يقال خروج المنى من النايم موجب للاغتسال وان لم يكن بشهوة
فليف شرط المصنف الشهوة لانا نقول كان الفيكان ان لا يجب لكنهم احسنوا فاجوا

لان الظاهر خروجه بالاحتلام انتهى ثم ان التعرض للنوم ههنا مما تدرك
معه الشقآء او اله يمكن ان يجيى بعد انتظر حيث قال وعند رؤية مستيقظا آه قيد
بها لانه اذا خرج آه لو قال قيد به ارجاعا للضمير الى الاستغسال بشهوة لكان احسن
ليكون قوله بشهوة احترازا عما اذا خرج بشئ ثقيل مثلا وقوله عند الاستغسال احترازا
عن قول ابي حنيفة فان المعتبر خروجه بالشهوة عند الانفصال والخروج عليها قوله
وهو كما اذا سقط من مكان عال وهو مجرور عطفا على دخول الباء قوله وان لم يخرج
الى ظاهر البدن بها اى بشهوة هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خلافا لابي حنيفة فانه
يشترط الشهوة عند الخروج ايضا واما اذا انفصل من مقره من الصلب بشهوة
ولم يخرج عن راس الذكر فلا غسل عليه بالاتفاق كما صرح ابن الهمام قوله ولم
يذكر الدفق اى في بيان هذا المعنى الموجب للغسل ولم يقل النزال المنى على وجه الدفق
والشهوة كما في الهداية قوله فانه ليس بشرط عند ابي يوسف ومحمد كما يظهر من كلام صاحب الهداية
حيث قال ههنا جعلا سبب الاغتسال خروج المنى ولم يجعلا الدفق شرطا حتى قالا
بوجوب الغسل فيما اذا زال عن مكان عن شهوة وان خرج من غير دفق كذا في
المبسوط لشيخ الاسلام والمختلفات انتهى ثم الظاهر من قول صاحب الخلاصة والمعتبر
مفارقة المنى على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة انتهى تحقيق
الدفق في الانفصال عن الصلب وهو خلاف ما يظهر من النهاية من كون الدفق
غير متحقق لاحد الخروج قوله من مقطوع عما اى كما يناسب ذلك التقدير بعض ذكر مقطوع
الحشفة وكونه حالا من قدرها هو ما يقتضيه المعنى ويسوغ به صناعة العربية
والظرف الواقع حالا لا يكون الا مستقرا متعلقا بمحذوف عام نحو المعنى في شرحه
متعلق بقدرها ليس له وجه واضح الا ان يحمل على التعلق المعنوي قوله متعلق
بقدرها المقتدى ايضا ذكر الزيلعي في كتاب الطلاق نقلا عن الجامع الصغير
انه لو جامع امراة غلام لم يبلغ ومثله بجامع وجب عليه الغسل وانما وجب
عليها لانه تقابل الختانين وهو سبب لنزول الماء وانما الغسل لمقضى لعدم الخطاب
وانما يؤمر به ليخلق ليتعود به ويصير له سجية قبل بلوغه حتى لا يشق عليه عند
وجوبه انتهى قوله او ما يقال في الخانية قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
لو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها والاحوط الوجوب
انتهى ويظهر منه انه كان الصواب ان يقول او بعد انقطاع حيض قيد للجميع

ان اسند تلك الوفاية والخدمة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه انتهى
فاذا اوصى الى فلان والى آخر الى آخر فمات لا يذهب عليك ان قوله او الى آخر يخبر الوصي
الذي كان حيا لا يكون ذلك الآخر في حدر بل مع ذلك الوصي الحي فالصواب الموافق
للهداية وغيره الاقتصار على قوله فان اوصى الى الحي نصب القاضي وصيا امينا كافيا
هذا القول الى قوله الا ان لا يكون عدلا لانه نسبه صاحب القنية الى ابي حذر لم ينزل
بعزله اي بعمل القاضي معزولا له الا ان لا يكون فيعزله الى آخره العبارة هكذا
في اكثر النسخ بلا الثانية وهي موافقة لما في الفتاوى الصغرى نقلا عن خزانة
واقعات ثم ان هذا التفصيل على ما صرح به في الخانية انما هو في منصوب الميت
للوصية بنصب القاضي كما وقع من صاحب الدرر وكلام صاحب القنية
مشعر في ذلك فلا وجه لبناء الكلام على ما قاله وترك وما ذكر في الخانية
صريحا وينعزل به ايضا اي بعزل القاضي العدل الكافي يعني ان كان لا ينبغي
ان يعزله القاضي كما صرح به في الخانية ثم الظاهر ان يكون لفظ العدل الكافي من المتن
وان كان يوجد في النسخ غير معلم بعلامته فاذا انعزل وصي الميت فهذا الكلام
نقله صاحب القنية عن اسناده والحاق صاحب الدرر ذلك الى كلام ظهير الدين
المرغيناني قرية بلا مرية كما لا يخفى الا ترى ان الولاية تنتقل منه الى الوصي
في المال والجد في النفس حتى لو كان له ان يزوج الصغار والصغائر ويستوفي القصاص
ثم الجد يقوم مقام الاب لانه خلف فوصي الجد يقوم كذا الوصي لانه خلف عن الميت
ايضا فكما ان يوصي الجد فيما له ولاية عنده وكان للوصي ولاية على موته
في ماله وتركه الموصى جميعا فصح وصايته فيهما جميعا فنزل الوصي الثاني
منزلة الوصي الاول منهما كذا في الهداية وشرحه للاتقاني واوصى الى زيد
ولبكر صح كذا في النسخ والاوضح ان يقول واوصى لبكر لان هذا الايصاء

ليس

ليس من الايصاء الاول ويصير مغرورا بشراء الموصى حتى لو اشترى الموصى المديون
جارية ثم مات كان لمولاها الوارث ثم استحقت الجارية فان الولد يكون حرا
بالقيمة كما لو كان المتولد لها الوارث والمستحقت الجارية كذا في غاية البيان
يكون خصما للوارث اذا كان غلاما اي كبيرا اما لو كان صغيرا فلا حاجة الى
الغيبة كذا في غاية البيان ثم ان الصواب ان النسخ على هذا والموافق
للهداية خصما عن الوارث فيرجع اي المولى له ان ضاع فسطع الوصي
ما بقي قال الزيلعي فيه ان الوصي لا يضمن لانه امين فيه اه وله ولاية
الحفظ في التركة كما اذا هلك بعض التركة قبل القسمة انتهى ثم انه
لا فرق في ذلك بين ان يكون الورثة كبارا له او صغارا لان له ولاية البيع
في مال الصغار والقسمة يعني البيع وله ولاية الحفظ في مال الكبار فجاز له
بيعه للحفظ اذ العقار فانه محفوظ بنفسه فلا يجوز له بيعه وهذا في
معنى البيع فلا يضمن ذكره الزيلعي لانه شريك الوارث الصغير للموصى له
وللقاضي قسمتها الصغير للتركة كما يظهر في الشرح اي يجوز للقاضي ان يقسم
التركة على الوصي الغائب لان الوصية صحيحة وان كان قبل القبول ويجعل
لو مات الموصى له قبل القبول يصير الوصية ميراثا لورثته كما قال الزيلعي
وقد اضاع المقسوم في يد القاضي او ضاعه كذا قال الزيلعي لم يكن له
على الورثة سبيل لفظ الزيلعي لم يكن له على الورثة سبيل ولا على القاضي
انتهى حجي بك ما بقي هذا خداج وقال ابو بكر فان كان للصغير مستقرضا
لذلك بطلت الوصية وله تجهيزه فان لم يكن مستقرضا لذلك يجهزه
بما بقي من ذلك الى تمام ثلث الجميع وقال محمد لا يجهزه بشيء ذكره
الزيلعي كوصي باع حصة الصغير لا يذهب عليك ما في هذه العبارة من
ابهام كون حصة الغير شركة بعد والصواب المطابق للكنز وغيره بعد الصغير
فيكون نزله فيما سيجيء من الشرح اي البعد في عمله ايضا والاوضح لفظ
الكافي حيث قال وان قسم الوصي التركة ناصب صغيرا من الورثة
عن فباعه الوصي وبضاعه وهم ان يعطي السلعة الى الغير
ليبيعها ويرد ثمنها على يده مثلا فاذا هلك اي عند المرتهن ضمن
يعني مقدار الدين لا قيمة المرهون كما في الخانية وعبارة العمادية

ليس

فانه هلك يضمن مقدار ما صار مكفوديا من ذلك دين نفس انتهى فهو
متعلق بالمسئلة الثانية ولان يعمل به مضاربة اى للوصى ان يجعل
مال الصبى مضاربة فخذ نفسه كما فى العمادية والاصح اى ولو لم
يشهد بجعل له فيما بينه وبين ربه ولكن القاضى لا يصدقه كذا فى العمادية
وله اى للوصى التجارة بمال اليتيم هذا ما غزاه فى العمادية الى المبسوط
والمذكور فى الهداية وسائر المتون ولا يتجر فى المال الا ان المفوض اليه
الحفظ دون التجارة انتهى ولا يقرض اى الوصى مال اليتيم لكنه
لو اقرض ضمنه لا يجوز له لان يكون خيانة حتى لا يستحق به العزل
كذا فى العمادية ولذا لا ان يقرض مال الوقف اه ومنصوب عطفا
على الضمير المنصوب فى يقرضه ولو قال وان يقرض مال الوقف لكان اوضح
الا العقار الا ان يكون بحال يهلك لو لم يبع فى يجوز العقار بمنزلة
العروض كذا فى الخانية لان الاب يلى ما سوى اى يلى ما سوى العقار ولا
يلى العقار وكذا وصى الاب وكان القياس ان لا يليه الوصى ما سوى
العقار اذ لا يملكه الاب على الكبير ينبغى ان يكون المراد بالكبير الكبير
الحاضر لان الاب يملك بيع ما سوى العقار لكبير الغايب لا محالة فعى
ايراده بصورة التقليل خزانة ولا يخفى الصواب الموافق لكلام الزيلعى
وكان القياس ان لا يملك غير العقار ايضا والاب كما لا يملكه على الكبير الحاضر
الا انهم اه انتهى ومنه يظهر ان نقله لكنهم اتحسنوا اه متعلق بمسئلة
ولاية الوصى على ما سوى العقار كالقياس فيملكه بقدر الدين قيل اقول
يملك بيع الباقى ايضا خذا مما 2 خلافا لهما انتهى فى الفتاوى الظهيرية
عدم جواز بيع العقار للوصى اذا لم يكن دين قيد الاستثناء العقار
اخا وقوله او للابن فيما يجنى على ذكر ذلك والذى يظهر اسقاطه
قوله اذا لم يكن على الميت فان الحكم ذلك كان على الميت دين اولم يكن
وان لم يكن له دين لا يذهب عليك ما فى ذكره هنا من عدم انتظام
الكلام وكان الصواب ذكره بعد قوله بضعف قيمته او للدين
فى الخانية دين لا وناداه بتمتمها كذا نقل قال فى الهداية فى اواخر
باب النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز

للكمال

قائله
خواهرزاده
منه

لا على الميت اه نعم
لا يذهب عليك
ان على هذا التقدير
يكون قوله اذا لم يكن
دين مع

للكمال الولاية ثم ان له ان يأخذ منه نفقته اه قلت لا يذهب عليك
ان ضمير له ونفقته فى هذا المقام على سوق كتاب الهداية فى اواخر باب النفقة
انما يعود الى الاب دون الصغير فلا مساس له بهذا المحل فليتدبر الا ان
يقال ان الشهود له يوجد هذه العبارة فى النسخ على انها من الصرح والصواب
الموافق لما فى الهداية والاكثر كونها من المتون لان اهمالها يؤدى الى الاخلال
وجواب المسئلة فتقبل شهادتهما والقياس ان لا يقبل الا اول كذا قال الزيلعى
فلا يجوز شهادة الوصى عند ابى حنيفة وقالا اذا شهد الوارث كبير يجوز
فى المجتبى اى فيما تركب الوصى وغيره كذا فى الهداية لانه ولاية الحفظ
وولاية البيع اه يعنى ان للوصى ذلك فبضمهما الوصيان انهما بشهادتهما الاوضح
ما قال الزيلعى لانهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لا تنقسم
عند غيبة الوارث بخلاف شهادتهما للكبير فى غير التركة لانقطاع ولايتهما
عنه لان الميت اقامهما مقام نفسه فى شئ لا فى غيرها انتهى ثم ان المراد
بالبيع فى قوله ولاية البيع هو بيع المنقول كما صرح به فى الهداية وغيره
واشهادة الاولية بيد اى يعين لانه شهادة توجب شركة فى المشهود به
وذلك لانهم يشتركون فى تلك البدل كذا فى غاية البيان ثم من غير اليه
لله لا قال من غير الوصى موافق للام الزيلعى وغيره لكان تلاه ابعد
عن الاشتباه لما مر ان تصرفه مقدار نصر مدحيه لان الوصى قايم
مقام الموصى وليس بواحد من هؤلاء التصرف فى مال الصغير فكذا
الوصى بخلاف الاب او الجد الاب حيث يكون له ولاية
التصرف فى مال الصغير مطلقا من غير تقييد لما شركه ميراثا له
لانه قايم مقام الموصى والاب والجد التصرف فى جميع ماله فكذا
الوصية على ما قرره الزيلعى او اشترى ما يتفق عليهم العبارة

في نسخة الخانية ايضا هكذا بضمير الجمع والظاهر ان يكون ذلك
باعتبار كون الغير عبارة عن الجنس قليلا او كثيرا محمد المشتري
يعني الشراء كما في الخانية فقد فسخت ابيع هنا كذا في النسخ
والصواب الموافق في الخانية وان تعليقا
بالمخاطرة بامر غير معلوم وهو هنا صدق الوصي
فيلزم الوصي يكون الوصي كالمشتري
منه بالنظر الى الموصى له فان الاقال في حق
في حق الثالث كذا قيل محمود بن احمد

المخاطرة هنا ابتداء معاوضة وطاء مهملة على وزن ضرب منه

عندي لا تنقض بيع الوصي كذا في النسخ والصواب الموافق للخانية لا ينقض

نهاية المخطوطة